جامعة تكريت

كلية الطب

مادة حقوق الإنسان

المحاضرة الثانية للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

مصادر حقوق الإنسان

إن الحقوق والحريات قد نالت قدراً كبيراً من الاهتمام والعناية، ولكن بدرجات متفاوتة سواء على صعيد القوانين الوطنية، أو المواثيق والاتفاقيات الدولية .

فهناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل بالدساتير والتشريعات الداخلية، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨، والاتفاقيات الدولية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين عام ١٩٦٦، والبروتوكولات الملحقة بها.

أولاً: المصادر الدولية

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة اهتمام واضح في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث صدر أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام حقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وفي عام ١٩٦٦اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات وهما :

١- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقضائية

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اكتسبت حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨، الذي صادقت عليه الكثير من الدول، وتضمن ثلاثون مادة، إشارة إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والعدالة والسلام وحرية العقيدة والتحرر من الخوف والعوز، وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يتعرض لها .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى ((**يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا ضميراً وعقلاً، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**))، وهذا ما يتفق مع قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)بقوله ((**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**)).

أولاً: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١ - إن هذه الإعلانات والمبادئ لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول، لكن هناك إجماع عليها، حيث إن لها أهمية معنوية .

٢ – إن هذا الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية، حيث وقع عليها من جانب الدول، لكن صياغتها جاءت بشكل عام، إذ إن الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، وانه يعد نقطة انطلاق لنشر قواعد عرفية جديدة .

ثانياً: حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان

١ـ الحقوق المدنية والسياسية: تشير مبادئ حقوق الإنسان في المواد (١، ٢، ٣، ٧) إلى حق المساواة بين كل إنسان في الكرامة والإخاء، لأنهم

يولدون أحراراً، كما أنهم سواسية أمام القانون بدون تفرقة، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وان يطبق القانون بدون أي تمييز .

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية، وتكون مصانة ومعترف بها، فلا يجوز القبض على أي شخص بدون القانون، ولا يجوز أن يتعرض إلى التعذيب أو عقوبة قاسية منافية لكرامته، وضمن الزواج للمرآة أو الرجل متى ما بلغ السن القانونية، وتأسيس أسرة، وأقر القانون حق التملك، ومنح الإعلان لكل شخص حرية التفكير والدين وممارسة الشعائر الدينية ومراعاتها، وكذلك حرية التعبير، والحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

٢ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها حق الضمان الاجتماعي، وحق العمل بما يكفل للأسرة العيش بما يكفي للشخص صحته ورفاهيته، كما ألزم الإعلان لكل شخص حق التعلم ووجود إلزامية التعليم المجاني، وخاصة في مراحله الأولى، وأن يتم تيسير التعليم العالي بشكل متساوي ولكل فرد الحق والحرية في الحياة الثقافية، الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي .

وأقرت المادة التاسعة والعشرون بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها اتجاه مجتمعه عندما يمارس حقه .

ويتبين لنا من خلال استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن بعض مواده قد تم صياغتها بشكل واضح وصريح، ونرى بعض المواد قد اعتراها الغموض والإبهام.

كذلك نلاحظ إن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء المادة (١٨)، التي أعطت حق الشخص في تغيير ديانته وعقيدته، لكن المسلم لا يجوز له أن يغير دينه .

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين، وان الحقوق التي تضمنها الإعلان هي حقوق فردية وليس جماعية، حيث إن الحقوق الجماعية قد تم إدراجها في إعلانات أخرى ، مثل حق تقرير مصير الشعوب، وحق احترام سيادة الدولة

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري في عام ١٩٤٨، ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ لتحرير الشعوب من الاستعمار، وتحريم الاسترقاق والتمييز العنصري، وتعزيز الحريات العامة.

النوع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها (٢٢٠٠) في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ ، وأقرته بالإجماع وأصبح نافذاً من ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦، لغرض تعزيز الحقوق التاريخية والمدنية والسياسية، لكنه لم يتضمن في عنوانه كلمة (قانوني).

يتكون العهد من(٥٣) مادة في الحرية والعدالة والسلام في العالم، وصيانة كرامة الإنسان لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أشارت المادة السادسة في عدم جواز حرمان أي

أحد من حياته تعسفاً، وعدم جواز الحكم بالإعدام للأشخاص دون (١٨) سنة، ولا يجوز تنفيذها بحق النساء الحوامل .

كما أقرت المادة السابعة بعدم إخضاع احد للتعذيب والمعاملة القاسية، بينما أشارت المادة الثامنة إلى عدم استرقاق أحد، وإخضاعه للعبودية، وأشارت المادة التاسعة إلى عدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً .

كما أقر العهد حرية التنقل والإقامة، وان الناس سواسية أمام القضاء، وقضايا أخرى تتعلق بالحقوق الشخصية والقانونية الخاصة لكل إنسان .

وقد وضع بروتوكول اختياري كملحق لمراقبة تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: العهد الدولي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦، وأصبح نافذاً اعتباراً من ٣/ ١/ ١٩٧٦، طبقاً لأحكام المادة (٢٧)، وتضمن (٣١) مادة، تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وتكوين النقابات وحق الضمان الاجتماعي، وضرورة منح الأسرة أكبر قدر من المساعدة، ورفع المستوى ألمعاشي، وحق لكل فرد في التربية والعليم، والتمتع بفوائد التقدم العلمي .

المبحث الثاني: المصادر الوطنية

الدساتير والإعلانات الفرنسية في حقوق الإنسان

١ ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦/ آب / ١٧٨٩

يحتوي على مقدمة، و(١٧) مادة، وقد أحدث دوياً هائلاً في العالم، وأعلن روسو(وهو جان جاك روسو مفكر وصاحب نظرية العقد

الاجتماعي في القرن الثامن عشر) إن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن حريته كانسان .

وأكد الإعلان عن حرية الناس منذ الولادة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بين الأفراد، وان الحقوق المدنية هي حقوق طبيعية، واعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع، حيث إن الإعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وأيدلوجيته في الحياة، ومنعت اعتقال أي إنسان بدون أمر قضائي ، وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأعطى حرية التعبير في الرأي والكتابة والنشر، وجاءت كلمة الحرية بعد تسلط الإقطاعيين وهيمنة الكنيسة .

وأكدت على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وأكد روسو بأحقية الدولة في السيادة على الملكية العامة، وفي نفس الوقت لا يمكنها سرقة ملكية الأفراد، وأكد الفصل بين السلطات، وممارسة الحرية بالشكل الذي لا يؤثر على الآخرين، واتسم الإعلان بصفة العموم والشمول، وسارت عليه أغلب الاتفاقيات والدساتير الوطنية .

٢- دستور ٣ أيلول (١٧٩١)

لقد تم التصويت والقبول على هذا الدستور فتقبله الناس بحماس شديد، بعد أن اكتسب طابعاً دينياً، الذي أكد على احترام وضمان حقوق المواطن الذي يعد انعكاس لما قامت به الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بقيادة نابليون، وأكد إن السيادة هي ملك الأمة ، وأكد على أهمية الفصل بين السلطات.

٣- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٩٣

يحتوي على مقدمة و(٣٥) مادة، ويتميز عن الدساتير التي سبقته انه اعترف بحق العمل ، وبالحق في المساعدات الاجتماعية، وبحق التعليم

للجميع، وحق الاقتراع العام، والحق في مقاومة الطغيان، وأكد على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بالهيئة التشريعية .

٤ـ دستور (١٨٤٨)

اجتمعت اللجنة التأسيسية في ٤/ أيار/ ١٨٤٨، وصوتت على الدستور الرابع مؤلف من (٨) مواد، وسار على غرار الدساتير السابقة، وقد نص على الحرية والأمن، وأكد على إلغاء الرق في الأراضي الفرنسية، وأكد على إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية.

٥ـ دستور الجمهورية الرابعة عام (١٩٤٦)

لا يختلف عما سبقه من الدساتير والإعلانات الفرنسية، فأكد على حق العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واهتم بالأسرة والطفل، وأوجب على الجمهورية الفرنسية أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنها.

٦ـ دستور الجمهورية الفرنسية عام(١٩٥٨)

سار على نفس الاتجاه، ولذا فإن قيمة مقدمة الدساتير تحتوي على إعلان حقوق الإنسان ، لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الالتزام .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة و(١٤٤) مادة، موزعة على ستة أبواب، وقد تضمن الباب الثاني الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق، وأكد الدستور على إن العراقيون متساوون أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، كما منح الأفراد حق الحياة والأمن والحرية،

ونصت المادة السادسة عشر على إن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها، أو تفتيشها إلا بقرار قضائي، وأكد على استقلال القضاء، وأكد على إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، وأعطى العراقيين الحق في المشاركة في الأمور العامة .

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد على العمل هو حق لكل العراقيين، وتتكفل الدولة بتأسيس النقابات، وأكد على صيانة الملكية الخاصة، وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم إلا بقانون، وتكفل الدستور بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة .

وأكد القانون على حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل الدولة.

ونص الدستور عن عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون .

المصدر: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية: تأليف أ.د. ماهر صالح علاوي وآخرون .

مدرس المادة: الأستاذ المساعد الدكتور مهدي صالح محمد